




صطوفا لسة



قرار ٢٠٠٤

إن المدير العام

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥
وعلى مرسوم الملاك العددي للشركة السورية للنفط رقم /٣٦٦/ لعام ٢٠١١
وعلى أحكام النظام الداخلي للشركة الصادر بالقرار الوزاري / ١٥٧ / لعام ٢٠١٦
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ وتعديلاته :
وعلى موافقة السيد وزير النفط والثروة المعدنية المسطرة على الكتاب رقم ١٢٠٨٩/١٢/١٢٠٨٩ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٧
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١١٤٨/١٠ تاريخ ١٢/٧/٢٠١٧

يقرر ما يلي

مادة ١- تعلن الشركة السورية للنفط عن إجراء اختبار لتعيين عدد من المواطنين للعمل لديها وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

العدد المطلوب		مكان العمل	الفئة	الوظيفة	المؤهل العلمي
٢	ميكانيك	محافظة دمشق	الرابعة	ميكانيك	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية
١	صحية			عامل مهني	
١	تجارة			تجارة	
٦		محافظة دمشق	الرابعة	سائق	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + إجازة سوق عامة
١٠		محافظة دمشق	الخامسة	عامل عادي بدون جهد(مراسل)	يجيد القراءة والكتابة
١٠		محافظة حمص مديرية حقول المنطقة الوسطى(الحفارات)	الرابعة	عامل مهني (ميكانيك)	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية
١٠٠		محافظة حمص مديرية حقول المنطقة الوسطى(الحفارات)	الخامسة	عامل عادي بجهد عضلي (عامل حفر)	يجيد القراءة والكتابة
١٣٠				المجموع	

مادة ٢- يشترط في المتقدم للاختبار توفر شروط التعيين المنصوص عنها في المادة / ٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

مادة ٣- تصدر الشركة قراراتين تحدد فيهما أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار (الأول لأبناء وذوي الشهداء والمصابين والثاني لبقية المتقدمين) ويحدد فيهما مكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده .

مادة ٤- تقوم الشركة بإجراء الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته / ٨٥ / درجة ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن / ٦٠ / درجة .

مادة ٥- الغاية من الاختبار العملي : تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها .

مادة ٦- تصدر الشركة قراراتين يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم (الأول لأبناء وذوي الشهداء والمصابين والثاني لبقية الناجحين من المتقدمين) وتعلنها في لوحة إعلانات الشركة وموقعها الإلكتروني ولوحة إعلانات الوزارة ولوحة إعلانات محافظات دمشق وحمص لمدة لا تقل عن / ١٥ / يوم

مادة ٧- تقوم الشركة باحتساب معامل التثقيل لقدم التسجيل في مكتب التشغيل لمن اجتاز الاختبار العملي ويكون مجموع درجاته من / ١٥ / درجة وفق ما تضمنه قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٦ / م / ٠ و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ .

مادة ٨- تقوم الشركة باحتساب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الاختبار العملي بنجاح وبعد إضافة معامل التثقيل لهم على النحو التالي :

المحصلة النهائية = درجة الامتحان + معامل التثقيل

مادة ٩- يشترط لنجاح المتقدم للاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن / ٦٠ / درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ / ١٠٠ / درجة وتقرّب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

مادة ١٠- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين للاختبار يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلي - عدد الأولاد) .

مادة ١١- ترسل الشركة إلى وزارة العمل أسماء الناجحين المراد تعيينهم وفق العدد المطلوب وترتيب
المحصلات النهائية مضافاً إليها أسماء ٥٠% من الاحتياج المطلوب من الناجحين في الاختبار
الذين يلوئهم في ترتيب النجاح (أقرب رقم صحيح) موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم
وتاريخ شهادة قيد العمل وذلك على نسختين احدهما ورقية والأخرى الكترونية .

مادة ١٢- تقوم وزارة العمل بتدقيق أسماء الناجحين في الاختبار وقيودهم لديها والاختصاصات والفئات
المسجلين بها في مكتب التشغيل المسجلين فيه وتاريخ القيد ووضع تسجيلهم لدى المكتب
مقارنة بصورة قيد العمل التي تقدموا بها إلى الوظيفة المعلن عنها وفي حال تطابق معاملات
الثقليل المحتسبة من قبل الوزارة مع القيود وبيانات الناجحين لدى وزارة العمل يتم اعتمادها
وفي حال عدم التطابق يتم تعديلها وتعلم الشركة بذلك في كلتا الحالتين .

مادة ١٣- تصدر الشركة قراراتين يتضمنان أسماء الناجحين في الاختبار وفق أولوية تسلسل محصلاتهم
النهائية (القرار الأول لذوي الشهداء والمصابين والقرار الثاني لبقية المقبولين الناجحين)
وتعلنهما في لوحة إعلانات الشركة وموقعها الالكتروني ولوحة إعلانات الوزارة ولوحة
إعلانات محافظات دمشق - حمص .

مادة ١٤- تحجز نسبة (٥٠%) من عدد الوظائف المحددة في هذا الإعلان لذوي الشهداء ولذوي المصابين
بحالة العجز التام المشمولين بإحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعليماته
التنفيذية .

مادة ١٥- في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء و المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا
للاختبار. يصار إلى ملء الأعداد المتبقية من غير ذوي الشهداء .

مادة ١٦- ترسل الشركة القرار المتضمن أسماء الناجحين مع ثبوتيات المسابقة إلى الجهاز المركزي للرقابة
المالية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان النتائج لاعتمادها .

مادة ١٧- تصدر الشركة قراراتين بأسماء المقبولين من الناجحين .

مادة ١٨- يجوز للشركة في حال توفر الاعتماد والشاغر والحاجة الفعلية- خلال مدة عام - اعتباراً من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

مادة ١٩- الوثائق (الأوراق) المطلوبة للاشتراك بالاختبار :

١- طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الشركة و يدون فيه المتقدم موطنه المختار والوظيفة التي يرغب التعيين فيها على مسؤوليته الشخصية ويلصق عليه الطوابع القانونية المطلوبة .

٢- صورة عن شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها للمتقدمين بطلبات وفق الفئة الرابعة والشهادة المهنية المطلوبة و للسائقين صورة عن إجازة السوق (مصدقين أصولاً) .

٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني .

٤- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد بتسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥- وثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) بالنسبة للمشمولين بأحكام القانون رقم / ٣٦ / لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية .

٦- موافقة الجهة العامة (في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة).

٧- الأوراق الأخرى المطلوبة للتعين وفق أحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يستكملها المقبولون من الناجحين بنتيجة الاختبار خلال شهر اعتباراً من تاريخ نشر أسمائهم تحت طائلة سقوط حقهم بالتعيين .

مادة ٢٠- يتم تشكيل اللجان الخاصة بإجراء الاختبار استناداً لأحكام المادة / ٤ / من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٦ / م . و لعام ٢٠١٣ .

مادة ٢١- على من يود الاشتراك في الاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية المطلوبة إلى ديوان الشركة السورية للنفط الكائن في مدينة دمشق (مشروع دمر - الجزيرة ١٩ - دوار الكنيسة - جانب الفرن الآلي) أو ديوان مديرية حقول المنطقة الوسطى في مدينة حمص (الزهراء - شارع اسكندرون - جانب مشفى الباسل) خلال الفترة الواقعة من بداية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠١٧/٨/٦ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٢٠١٧/٨/٢٤ .

مادة ٢٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : ١٦ / ٨ / ٢٠١٧

المدير العام
المهندس طراد السالم

عبد

نسخة إلى :

- وزارة النفط والثروة المعدنية - المؤسسة العامة للنفط (يرجى نشر الإعلان)
- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل (يرجى نشر الإعلان وموافاتنا بما يشعر ذلك .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- محافظة دمشق - محافظة حمص (يرجى نشر الإعلان وموافاتنا بما يشعر ذلك) .
- مديرية المعلوماتية لنشره على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة السورية للنفط .
- مديرية الشؤون التجارية /نشره في إحدى الصحف الرسمية اليومية في دمشق وإحدى الصحف الرسمية المحلية في حمص .
- مديرية الشؤون الفنية/لوضعه في لوحة إعلانات الشركة .
- مديريات الحقول (الحسكة - الجبسة - المنطقة الوسطى) - دوائر (اللاذقية - طرطوس - حلب - الفرق) .
- شؤون العاملين - التنظيمية - الديوان العام .